

## العروة الوثقى

( 391 ) عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المباشرة من الغبار ( 1306 ) أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها. [ 1098 ]

مسألة 3 : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين ( 1307 ) . [ 1099 ] مسألة 4 : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرَّحَى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني. [ 1100 ] مسألة 5 : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح. [ 1101 ] مسألة 6 : إذا تيمم بالطين فلتصق بيده يجب إزالته ( 1308 ) أولاً ثم المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال. [ 1102 ]

مسألة 7 : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً. [ 1103 ] مسألة 8 : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذايته وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب. [ 1104 ] مسألة 9 : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو \_\_\_\_\_ )

( 1306 ) ( من الغبار ) : مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره. ( 1307 ) ( إذا طلي بالطين ) : بل مطلقاً كما مر. ( 1308 ) ( يجب إزالته ) : الاحوط عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل.